الحي عنده وقالا لا يعتق واحد منهما لتحقق الشرط بولادة الميت فتنحل اليمين الى جزاء وله انه جعل الحرية وصفا للمولود
فيتقيد بولادة الحي نظرا الى هذا الوصف اذ الميت لا يقبله وعلى هذا الخلاف لو قال اول ولد تلدينه فهو حر فانه يتقيد
عنده بوصف الحيوة حتى لو ولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وعندهما لا يعتق بخلاف ما اذا قال اول ولد تلدينه حيا او قال
ان ولدت ولدا حيا فهو حر لانه قيده بالحياة نصا ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق لان الاول اسم
لفرد سابق وقد وجد فيعتق ولو ملك عبدين معا ثم ملك اخر لا يعتق واحد منهم اي من العبيد الثلثة لعدم وجود
الشرط وهو الفردية ولا فيما اشتراه بعدهما لعدم السبق ولو زاد الحالف على كلامه الاول لفظة وحده بان قال اول
عبد اشتريه وحده او املكه وحده فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى واحدا بعدهما عتق الثالث لانه يراد
به الانفراد في حالة الشراء لان وحده للحال يقال جاء زيد وحده اي منفردا فيشترط انفراده في حالة الشراء ولم يسبقه
احد بهذه الصفة فكان اولا ولو قال واحدا موضع وحده لا يعتق الثالث لان وحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به
ولا يقتضي الانفراد في الذات وواحدا يقتضي الانفراد في الذات يظهر ذلك في قوله ما في الدار رجل واحد وما في الدار
رجل وحده فانه اذا كان فيها رجلان كان الاول كاذبا والثاني صادقا ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه وصف الاولية
والفردية كما لو ملك معه ثوبا ونحوه بخلاف ما اذا قال اول كر املكه فهو هدي فملك كرا ونصف كر حيث لا يلزمه شيء
لان النصف يزاحم الكل في المكيلات والموزونات لانه بالضم يصير شيئا واحدا بخلاف الثياب والعبيد ولو قال اخر عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ومات الحالف لم يعتق العبد لان الاخر اسم لفرد لاحق لا يشاركه غيره من جنسه ولا سابق له فلا يكون
لاحقا فلا يعتق ولو اشترى عبدا في قوله اخر عبد املكه فهو حر ثم اشترى عبدا فمات الحالف عتق العبد الاخر لانه
فرد لاحق منذ ملك اي من حين ملك وهو وقت الشراء حتى يعتبر من جميع المال ان كان اشتراه في صحة عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق مقتصرا على حالة الموت فيعتبر من الثلث على كل حال لان الاخرية تثبت لعدم شراء غيره بعده
وانما يثبت العدم عند الموت فيقتصر العتق على زمن الموت وله ان الاخرية تثبت للثاني لما اشتراه الا ان هذه الصفة
بعرض الزوال لاحتمال شراء غيره فاذا مات ولم يوجد ما يبطل صفة الاخرية تبين انه كان اخرا منذ اشتراه فيعتق
من ذلك الوقت وعلى هذا الخلاف ما اذا قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا تقع عند الموت عندهما وترث بحكم
انه فار ولها مهر واحد وعليها العدة لابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وان كان الطلاق رجعيا فعليها
عدة الوفاة وتحد وعنده يقع منذ تزوجها فان كان دخل بها فلها مهر ونصف مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر
بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا احداد ولا ترث منه ولو قال رجل كل عبد بشرني بكذا بقدوم زيد مثلا من سفره
او بعافية مريضه فهو حر فبشره بذلك ثلاثة عبيد متفرقون عتق المبشر الاول لتحقق البشارة من الاول دون الباقين
لانها اسم لخبر سار ليس للمبشر به علم وقد حصل ذلك بالاول بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم به حتى لو قال من
اخبرني بقدوم فلان فهو حر فاخبره ثلاثة متفرقون عتقوا لكنه يشترط ان يكون صدقا كما في البشارة ولو ارسل
اليه العبد عتق في البشارة والخبر لان الكتابة والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث حيث لا يحنث الا بالمشافهة
وان بشروه اي العبيد الثلاثة المولى بذلك معا اي مجتمعين عتقوا كلهم لتحقق البشارة من الجميع وصح شراء ابيه
للكفارة بان كانت عليه كفارة صوم او ظهار او غيرهما فاشترى اباه العبد لذلك يصح ويجزي عن الكفارة وقال
زفر والشافعي لا يجوز والاصل فيه ان النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا فلا فعند

علة العتق القرابة فالنية لم تتصل بها فلا يصح وعندنا شراء القريب اعتاق قال عليه الصلوة والسلام لا يجزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة غير البخاري اي يعتقه بذلك الشراء لانه لا يحتاج للعتق الى
شيء اخر وقد اقترنت النية به فوجب القول بجوازه لا يصح شراء من حلف بعتقه بان يقول لعبد غيره ان اشتريتك
فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه فانه يعتق ولا يجزي عن الكفارة ولا يصح ايضا شراء ام ولده صورته ان يقول لامة
غيره وقد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه
عن الكفارة لعدم مقارنة النية علة العتق في ذلك الوقت فان قلت المعلق بالشرط كالمنجز عنده فيكون علة في ذلك
الوقت وقد اقترنت النية به فيه قلت هو كالمنجز في ذلك الوقت حكما لا حقيقة ولو قال ان تسريت امة فهي حرة صح كلامه
لو كانت الامة في ملكه يوم حلف حتى لو تسرى امة كانت في ملكه يوم حلف عتقت لانعقاد اليمين في حقها لانها تتناول
المملوكة في ذلك الوقت على العموم لكون الامة نكرة في سياق الشرط وهي كالنفي والا اي وان لم تكن الامة في ملكه يوم حلف
لا يصح حتى لو اشترى امة وتسرى بها لا يعتق وقال زفر يعتق لان التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك ولنا
ان اليمين بالعتق انما تصح في الملك او مضافا اليه او الى سببه ولم يوجد واحد منها في حقها فلا يصح وطلب الولد ليس بشرط
في التحصين للتسري خلافا لابي يوسف حتى لو عزل عنها لا يكون سرية عنده ولو قال كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده
وامهات اولاده ومدبروه لان المطلق ينصرف الى الكامل وملكه لهؤلاء كامل لانه يملكه رقبة ويدا ولو قال اردت
به الرجال دون النساء دين ديانة لا قضاء بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس حيث لا يصدق ديانة
وقضاء ولو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الانثى يقال لها مملوكة
لكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ المملوك لا يعتق مكاتبه لان الملك غير ثابت يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له
وطي المكاتبة الا ان ينويه ومن قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
لان او لاثبات احد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للمشاركة في الحكم
فيختص بمحله فصار كما اذا قال احدكما طالق وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين وكذا العتق بان قال لعبده
هذا حر او هذا وهذا عتق الاخير وله الخيار في الاوليين لما بينا وكذا الاقرار بان قال لفلان علي الف او فلان وفلان
كان نصف الالف للثالث والنصف الاخر ان شاء المقر جعله للاول وان شاء جعله للثاني والله اعلم هذا باب
في بيان احكام اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها ما اي كل شيء يحنث فيه بالمباشرة
بنفسه لا يحنث فيه بامر منه لغيره هو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة و
ضرب الولد حتى لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم فلانا
او لا يضرب ولده فوكل من يفعل ذلك لم يحنث لان ما صدر من هذه الاشياء من غيره لم يوجد شرط الحنث من الحالف
وعند الثلاثة يحنث الا عن الشافعي في الاظهر لا يحنث ولو نوى ان لا يامر به غيره يحنث بالامر ايضا لان فيه تشديدا
وكذا اذا كان الحالف ذا سلطان لا يتولى هذه الامور بنفسه لانه يمنع نفسه عما يعتاده فيحنث بفعل المامور وما اي
وكل شيء يحنث فيه بهما اي بالمباشرة بنفسه وبالامر اي بالتوكيل لغيره النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة و
الايداع والاستيداع والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق
امراته او لا يخالعها او لا يعتق عبده او لا يكاتبه او لا يصالح عن دم عمد او لا يهب او لا يتصدق او لا يقرض او لا يستقرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1